E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/44
10 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير من الأمين العام عن حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، المقدم وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٥/٤٤

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولاً - تطور عنصر حقوق الإنسان في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز	٤ - ٣٣	٣
ثانياً - الطرق الكفيلة بإبقاء حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز قيد الاستعراض	٣٤ - ٦٤	١٠
ألف - على المستوى الوطني	٣٩ - ٥١	١٠
باء - على المستوى الدولي	٥٢ - ٦٤	١٣

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثاً -	مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٦٥ - ٧٥	١٦
رابعاً -	الاستنتاجات والتوصيات	٧٦ - ٩٣	١٨
	ألف - إدخال عنصر حقوق الإنسان في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز	٧٦ - ٨٠	١٨
	باء - طرق إبقاء حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز قيد الاستعراض	٨١ - ٨٩	١٩
	جيم - مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان وفيروس ومرض الإيدز	٩٠ - ٩٣	٢١

مقدمـــة

١- أعد هذا التقرير وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٤ المعنون "حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، والذي رجت فيه اللجنة من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بهدف إبقاء حماية حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قيد الاستعراض، وأن يعد تقريرا مرحليا تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن تطوير العنصر المتعلق بحقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٢- وفي نفس القرار رجت اللجنة من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن ينظر في الأساليب الملائمة الكفيلة بأن تبقي حماية حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قيد الاستعراض المستمر وبأن يتعهد مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوكالات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفاعلة في الميدان، مهمة وضع مبادئ توجيهية تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والتفكير في هذا الصدد في إمكانية تنظيم تشاور دولي ثان للخبراء بشأن حقوق الإنسان والإيدز.

٣- وبالنظر إلى طلبات لجنة حقوق الإنسان المذكورة أعلاه، يرد هذا التقرير مقسما إلى ثلاثة أجزاء. يستعرض الفصل الأول التقدم المحرز في تطور عنصر حقوق الإنسان في خطة عمل برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويتناول الجزء الثاني التعليقات والمعلومات والمواد التي تسلمها الأمين العام من الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بهدف إبقاء حماية حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قيد الاستعراض. وفي الفصل الثالث، يتطرق التقرير إلى مسألة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتشجيع وحماية احترام حقوق الإنسان في سياق فيروس/ومرض الإيدز.

أولا- تطور عنصر حقوق الإنسان في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٤- وفقا لقرار جمعية الصحة العالمية (WHA 146.37) وقرار المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية (EB93.R5)، قامت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن كثب بإنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تقرر أن يبدأ تشغيله بصورة كاملة يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٥- وكانت الأسس التي بُني عليها هذا البرنامج تشتمل على أسباب مثل الحاجة إلى تنسيق محسَّن للاستجابة للوباء، وطبيعته الملحَّة وحجمه، وتعقُّد أبعاده الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية، ومشاعر الإنكار واللامبالاة التي ما تزال تحيط بفيروس نقص المناعة البشري وانتقاله، وناهيك عما يواجهه المصابون بفيروس ومرض الإيدز من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان.

٦- وأعربت اللجنة ولجنتها الفرعية عن ترحيبهما بالتطورات المتعلقة بإنشاء البرنامج، لكنهما حثّتا مرارا في الوقت نفسه على إدماج شواغل حقوق الإنسان في الاستراتيجيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج الجديد. وفي هذا الصدد، رجت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٣/٣١، من الأمين العام رفع تقرير إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين حول التطورات داخل منظومة الأمم المتحدة بصدد إمكانية إنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٧- ويدل تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/8)، على أنه في المرحلة المبكرة من تطور البرنامج لم يكن البرنامج يتضمن بعد منظورا واضحا لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تم التحقق من أن الحاجة إلى تشجيع حقوق الإنسان، والأخلاق، والقانون، ذات أهمية حاسمة لأية استراتيجية فعالة تتصل بفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتعتبر حقوق الإنسان والأخلاق والقانون من الأمور الضرورية لكل من خفض احتمالات التعرض للعدوى، وكذلك لتمكين الناس من مجابهة فيروس ومرض الإيدز في حالة الإصابة. وأوصى الأمين العام في تقريره بأن تنظر اللجنة الفرعية واللجنة ومركز حقوق الإنسان في التقدم باقتراحات حول كيفية ضمان إدراج عنصر قوي لحقوق الإنسان في البرنامج المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٨- وفي إطار ما هو مذكور أعلاه، يجدر الترحيب بقيام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك مؤخرا بالتطرق لمسألة هذا البرنامج وحقوق الإنسان على نحو باعث على التشجيع: "ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس ومرض الإيدز، كجزء من دوره التشجيعي، الإبقاء على منظور حقوق الإنسان في البرامج الدولية والوطنية"[(١)]. وفضلا عن ذلك، ذكر المدير التنفيذي أنه "كجزء من دورنا المتصل بوضع المعايير وتطوير السياسة، نخطط من أجل معالجة المسائل الكثيرة المختلفة ودائمة التغير القانونية والعرقية والمتصلة بحقوق الإنسان والتي يطرحها الوباء... والاستجابة الأخلاقية لفيروس نقص المناعة البشري والإيدز هي الاستجابة الوحيدة الممكنة"[(٢)].

٩- وأجرى المفوض السامي لحقوق الإنسان اتصالات مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمناقشة السبل الممكنة التي يستطيع من خلالها المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان الإسهام بصورة إيجابية في بناء عنصر حقوق الإنسان في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك، ومن أجل العمل على إصدار مبادئ توجيهية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق الوباء.

١٠- كما أن إدماج هذا العنصر لحقوق الإنسان في خطة العمل الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك ما فتئ يشغل اهتمام الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات والمعني بفيروس ومرض الإيدز. وفي الاجتماع العاشر لهذا الفريق الاستشاري المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٥، رجا الفريق من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك أن يضع في الاعتبار، ضمن أمور أخرى، الاقتراح الذي يقضي بإدماج عنصر قوي لحقوق الإنسان في كافة استراتيجيات وأعمال البرنامج.

١١- وبغية معرفة كيفية إمكان تنفيذ البيانات والتوصيات المذكورة أعلاه تنفيذا عمليا، فقد فحص هذا التقرير بصورة دقيقة الخطة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك ١٩٩٦-٢٠٠٠ والميزانية البرنامجية المقترحة ١٩٩٦-١٩٩٧، وقد اعتمدهما كلتيهما ووافق عليهما مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وتعرض الخطة الاستراتيجية توجيهات البرنامج الرئيسية

لفترة السنوات الخمس ١٩٩٦-٢٠٠٠، رهنا بإجراء استعراض متواصل، وفيها يتحدد بوضوح أولويتان للبرنامج كالآتي:

(أ) تعزيز ومساندة قدرة البلد في ضوء وجود استجابة موسَّعة لفيروس ومرض الإيدز؛

(ب) تطوير وتشجيع وتنفيذ "أفضل ممارسة دولية" بالغة الفعالية في الاستجابة لفيروس ومرض الإيدز.

١٢- وكما ذكر في وثيقة الميزانية البرنامجية، فإن تطوير وتشجيع وتنفيذ "أفضل ممارسة دولية" تضم المبادئ والسياسات والاستراتيجيات والأنشطة المعروف أنها فعالة للغاية في الاستجابة لفيروس ومرض الإيدز، وذلك وفقا للتجارب الدولية الجماعية. وبالإضافة إلى أولويتي البرنامج، تم تحديد أربعة "أهداف عالمية لفيروس ومرض الإيدز" كالآتي:

(أ) خفض انتقال نقص المناعة البشري والأمراض المنقولة جنسيا؛

(ب) زيادة نوعية علاج ورعاية وإعالة المصابين بفيروس ومرض الإيدز وإتاحة حصولهم على ذلك؛

(ج) خفض التعرض للعدوى على المستويين الفردي والجماعي بفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(د) خفض الآثار المعاكسة لفيروس ومرض الإيدز على صحة الأفراد والجماعات ومعيشتهم ورفاهيتهم.

١٣- وبينما لم تذكر حماية حقوق الإنسان وتشجيعها صراحة في الأهداف العالمية لفيروس ومرض الإيدز، يلاحظ مع الارتياح أن الخطة الاستراتيجية، بالنظر إلى الارتباط المعقد للوباء بتطور مسائل حقوق الإنسان، تركز على ضرورة خفض التعرض للعدوى وللآثار المعاكسة للوباء. ولخص المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، في بيانه الذي ألقاه أمام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الكيفية التي يرتبط بها الحرمان من حقوق الإنسان بكل من التعرض للمرض والآثار المترتبة عليه.

١٤- وزيادة على ذلك، يلاحظ مع الارتياح أن واحدا من الخطوط السبعة لنهج برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز في إطار مجال "أفضل ممارسة دولية" يتعلق "بالنظم الحكومية، والنظم المتعلقة بحقوق الإنسان، والنظم القانونية والأخلاقية". وخُصص ما مجموعه ٣,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا الخط من خطوط الميزانية، وهو ما يشكل ١١ في المائة من إجمالي مخصصات الميزانية للبرنامج المتعلق "بأفضل ممارسة دولية"[٣].

١٥- وفضلا عن ذلك، تتطلب الخطة الاستراتيجية من المجتمع الدولي استجابة موسعة متعددة القطاعات ومستدامة، تربط الوقاية بالرعاية والدعم، وتزيد من قدرة الأفراد والمجتمعات على معالجة فيروس نقص

المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، وكل ذلك بمثابة عناصر أساسية لضمان حماية وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق فيروس ومرض الإيدز. وهكذا، يتعين أن يكون مفهوما بوضوح أيضا أن التوصل الفعال إلى "الأهداف العالمية الأربعة لفيروس ومرض الإيدز" مرهون باحترام وتشجيع كافة حقوق الإنسان على الأصعدة ذات الصلة.

١٦- كما تؤكد الخطة الاستراتيجية بحق أنه ينبغي للتشريع الخاص بمنع التمييز والتهميش وحماية حقوق الإنسان أن يساعد في التصدي للأسباب الأساسية للوباء وآثاره.

١٧- وعلى الأخص، حددت الخطة الاستراتيجية عدد القيم والمبادئ الجوهرية المراد أن تصبح جزءا من الأساس المفاهيمي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، ولتكون بمثابة الإرشاد للأعمال اليومية لهذا البرنامج المشترك. وهذه المبادئ التي "استلهمت بتوافق آراء متزايد حول المسائل الأخلاقية ومسائل حقوق الإنسان"[٤] هي: الاستجابة على الأجل الطويل؛ والسلامة التقنية؛ والتركيز على التعرض للمرض؛ والدعم لا القسر؛ والاشتراك والشراكة، والاستقلال الوطني؛ والتكاملية؛ و

> "حقوق الإنسان. يحق لكل فرد التمتع بكافة حقوق الإنسان بلا تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العدوى الفعلية أو المشتبه فيها بفيروس نقص المناعة البشري. ومن بين الحقوق الحاسمة في سياق وباء فيروس ومرض الإيدز، الحق في التعليم والعمل والصحة والتنقل والحرية والخصوصية وتقرير المصير جنسيا، والحق في المساواة في إمكانية الحصول على المعلومات وسبل منع العدوى، والحق في التحرر من العنف والقهر الجنسي".[٥]

١٨- ويجدر الترحيب بحقيقة أن استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز تسلّم، على النحو الوارد موجزه في الخطة الاستراتيجية ووثيقة الميزانية البرنامجية، بأن تشجيع السياسات الحكومية السليمة وحماية حقوق الإنسان يعتبران من الأمور الحاسمة لأية استراتيجية فعالة تتعلق بفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، كما أنهما ضروريان لخفض التعرض للإصابة بالعدوى، وكذلك لتمكين الأفراد من التصدي لفيروس ومرض الإيدز. وينبغي للمبادئ الأخلاقية أن تقوم بتوجيه صانعي السياسة والمجتمعات والأفراد والباحثين، في استجابتهم لفيروس ومرض الإيدز. وتعتبر الأطر القانونية الملائمة ضرورية لتحصين المعرضين للإصابة وحماية الأفراد الذين يتعايشون مع فيروس ومرض الإيدز، وكذلك لدعم برامج الإيدز الوطنية. ولذلك يعتبر قيام برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، وخاصة في تحديد "أفضل ممارسة دولية" وتطويرها ومناصرتها، باستخدام المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان كإطار لتوجيه استجابة "سليمة أخلاقيا"، ذا أهمية رئيسية. وفي هذا الصدد، فإن المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفرع الثالث ستكون ذات صلة بصورة خاصة.

١٩- وزيادة على ذلك، وبموجب خط الميزانية بشأن "النظم الحكومية والنظم المتعلقة بحقوق الإنسان والنظم القانونية والأخلاقية"، ينوي برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز:

(أ) تشجيع السياسات الحكومية التي سوف تقدم إطارا داعما للاستجابات الفعالة والأخلاقية لفيروس ومرض الإيدز؛

(ب) تشجيع حقوق الإنسان الضرورية لتمكين الرجال والنساء والأطفال من حماية أنفسهم من العدوى بفيروس نقص المناعة البشري؛

(ج) تشجيع حقوق الإنسان الضرورية لخفض الآثار المترتبة على فيروس ومرض الإيدز؛

(د) ضمان الاعتبارات الأخلاقية في تطوير السياسة والتنفيذ والبحث؛

(هـ) القضاء على الوصم بفيروس ومرض الإيدز.

٢٠- ويضرب برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، في ميزانيته البرنامجية المقترحة ١٩٩٦-١٩٩٧، أمثلة على الأنشطة الملموسة التي يتوخى القيام بها بموجب كل خط من خطوط العمل المذكورة أعلاه، التي يرد عرضها أدناه[٦].

٢١- ومن المسلم به أن السياسات الحكومية قد لا تشير إلى فيروس ومرض الإيدز، غير أنه سيكون لها أثر هام على الأنشطة المتصلة بفيروس ومرض الإيدز. ويسعى برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز إلى فهم الأثر المترتب على هذه السياسات حتى يستطيع التأثير فيها من خلال التطوير الملائم لأفضل ممارسة، ونشرها ومناصرتها. وفي هذا الصدد، يخطط برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، ضمن ما يخطط، لتقييم الكيفية التي تؤثر بها القوانين والممارسات التي تحكم العلاقات الزواجية وعلاقات الذكورة والأنوثة، والعلاقات الأسرية والعلاقات المتصلة بالملكية، في الوقاية من فيروس ومرض الإيدز، وفي الرعاية والإعالة، وتحليل كيفية تأثير مبادرات التطوير في وباء فيروس نقص المناعة البشري وتأثرها به.

٢٢- وكما سلفت الإشارة، ذكر برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز في خطة العمل الاستراتيجية الخاصة به أن الفشل في حماية حقوق الإنسان الأساسية يزيد من تعرض الناس للعدوى، أولا عن طريق حرمانهم من المعلومات والوسائل التي يستطيعون بها تجنب العدوى، وثانيا عن طريق حرمانهم من القدرة على التعامل معها. ولذلك أعلن برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز عن نيته، عند تطوير "أفضل ممارسة دولية"، في التركيز على الأشخاص المصابين بفيروس/مرض الإيدز من النساء والشباب، والأقليات العرقية والجنسية، والمحرومين اقتصاديا، وغيرهم من الجماعات الضعيفة، وهو اعتبار هام إذا ما وضعنا في الأذهان أن الأشخاص المنتمين إلى هذه الجماعات الضعيفة هم غالبا ضحايا التمييز المزدوج في سياق فيروس ومرض الإيدز.

٢٣- وفي هذا الصدد، يقترح برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز النهوض بالتشريعات والخدمات والتعليم من أجل تحسين وضع الجماعات المحرومة بغية تقويتها وخفض العدوى وتطوير شتى المواد التشجيعية المتصلة بالعلاقة بين حقوق الإنسان، والأخلاق، والقانون، والوقاية من فيروس ومرض الإيدز. كما يستطيع برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز النظر في الاضطلاع بأبحاث للتعرف على العوائق التي تمنع الأشخاص المصابين بفيروس ومرض الإيدز من التمتع بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغية تشجيع المساواة في فرص الحصول على التعليم، والمعلومات، والرعاية الصحية، ووسائل الوقاية.

٢٤- وفيما يتعلق بخفض أثر القضاء على وصم المصابين بفيروس ومرض الإيدز والتمييز ضدهم، يخطط برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز لتطوير مؤشرات لرصد حالة حقوق الإنسان ودرجة التمييز على المستوى القطري في سياق الوباء. كما التزم برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز التزاما صارما بالتعاون الوثيق مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لضمان إدراج مسائل فيروس ومرض الإيدز في برامجها الخاصة.

٢٥- وفي استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز الرامية إلى ضمان الاعتبارات الأخلاقية في تطوير السياسة والتنفيذ والبحث، أشار البرنامج إلى أنه سوف يحدد وينشئ، على المستوى العالمي، استعراضا أخلاقيا ملائما للدراسات والأبحاث الواقعة تحت رعايته. كما أشار برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز إلى أنه يستكشف إمكانية إنشاء مجلس مستقل لحقوق الإنسان، والأخلاق والقانون لتقديم المشورة إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، على نحو ما كان متوخيا في قمة باريس لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بمناسبة يوم الإيدز العالمي، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٧].

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، فإن دور برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز في المناصرة وزيادة الوعي ونشر المعلومات، سوف يسمح له بأن يصبح جهة رائدة في النهوض بحقوق الإنسان وعدم التمييز في مجال فيروس ومرض الإيدز إذا كانت القيم الأساسية المذكورة أعلاه هي التي توجّه جهوده العملية توجيها وثيقا.

٢٧- وعلى المستوى القطري، ينوي برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، ضمن جملة أمور، أن يكون نشطا في "مناصرة الالتزام السياسي، ومشاركة القطاعات المتعددة، وتطوير السياسات والبيئات المفضية إلى وجود استجابة موسعة لفيروس ومرض الإيدز، وخاصة بالنسبة إلى حقوق الإنسان والكرامة، وفي العمل الفعال الملائم على المستوى القطري"[٨]. وإن خلق بيئة داعمة من هذا القبيل على المستويين الوطني والمجتمعي هو الذي يسهم على وجه الدقة في القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز.

٢٨- وفضلا عن ذلك، ينوي برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز مساعدة الحكومات في الاستجابة بمزيد من الفعالية للمسائل القانونية والأخلاقية عن طريق تعزيز قدرتها على إدراج تلك المسائل في استجابتها الوطنية. كما سوف يعمل البرنامج مع المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الخدمات المتصلة بالإيدز والمصابين بفيروس ومرض الإيدز، وهي الجهات الي تعتبر بمثابة المتحدثين الحاسمين باسم هؤلاء الأشخاص المتأثرين بالوباء. وفي هذا الصدد، يخطط البرنامج للمساعدة في إنشاء لجان فرعية قانونية وأخلاقية تكون تابعة للجان الإيدز الوطنية، وتعزيز قدرات لجان الاستعراض الأخلاقية الوطنية.

٢٩- وزيادة على ذلك، وبغية القضاء على الوصم بفيروس ومرض الإيدز، سوف يضطلع برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز بدعم الأبحاث الجارية بشأن التمييز المرتبط بفيروس ومرض الإيدز، والوصم والحرمان، وسوف يساند شبكات الأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس ومرض الإيدز في مناصرة القضاء على الوصم والتمييز.

٣٠- وعموما، من الأمور الحاسمة أن تتولى أنشطة حقوق الإنسان ووجهات النظر الأخلاقية الإعلام والإرشاد فيما يتعلق بأنشطة الوقاية والرعاية والبحث الجارية بشأن فيروس ومرض الإيدز، على النحو المذكور في الخطة الاستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، عند المساعدة في بناء النظم والمواقع المؤسسية، ضمان توفير إمكانية حصول الأشخاص الذين انتُهِكت حقوق الإنسان الخاصة بهم في سياق وباء فيروس ومرض الإيدز على ما يوفره هيكل الدعم المجتمعي أو الآليات الوطنية من تعويضات ملائمة. وفي خطة الميزانية البرنامجية، أشار برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز إلى أنه سوف يدعم بالفعل اللجان الفرعية القانونية والأخلاقية التابعة للجان الإيدز الوطنية، والشبكات القانونية والأخلاقية على المستوى الوطني لهذا الغرض.

٣١- وفضلا عن ذلك، لوحظ أن البرنامج، في خطته الاستراتيجية، يسعى إلى "التأثير" كتمييز بينه وبين أن "يفعل" في "تشكيل البيئات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية التي تناهض التمييز والوصم وتسهل عملية التكامل المجتمعي للأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس ومرض الإيدز والمتأثرين بهما"[٩] و"تكامل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ومناهضة التمييز في الاستراتيجيات المتعلقة بفيروس ومرض الإيدز"[١٠]. ومع ذلك، ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز المضي إلى أبعد من مجرد "التأثير" في خلق بيئة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالقيام بدور قوي ونشط في المناصرة والرصد بغية العمل مع الحكومات في سبيل بناء وخلق هذه البيئة. وفي الواقع، فإن احترام حقوق الإنسان ينبغي أن يدرج في كافة سياسات وأعمال برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز على المستويين الدولي والوطني، بحيث تسهم كافة أنشطته إسهاما ملموسا في خلق هذه البيئة الداعمة.

٣٢- كما ينوي برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز توفير محفل لمناقشة السياسات وبناء توافق الآراء حول مسائل السياسات والمسائل التقنية الهامة المتصلة بفيروس ومرض الإيدز. ومن الأمور ذات الأهمية البالغة دور برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز في تسهيل المناقشات والمفاوضات التي تهدف في النهاية إلى إيجاد حلول سليمة أخلاقيا ووضع معايير في هذه المجالات. وسوف يتضمن ذلك مراعاة مسائل مثل القيود على السفر؛ وإجراء الاختبارات، بما فيها الاختبارات الجارية في الوطن، والاختبارات الجارية على العسكريين؛ والنواحي الأخلاقية في أوجه الرعاية والبحث المتصلة بالإيدز؛ السرية والقبول الواعي؛ وكذلك الحقوق الجنسية والصحية الإنجابية في سياق فيروس ومرض الإيدز والمركز الاجتماعي القانوني لشتى الجماعات المهمشة في المجتمع.

٣٣- وفيما يتعلق بالرصد والتقييم، فجدير بالثناء أن يطرح برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، في خطته الاستراتيجية، مواصلته تنقيح مؤشرات الوقاية والرعاية والتي تم تطويرها تحت رعاية منظمة الصحة العالمية والبرنامج العالمي للإيدز، وبصورة خاصة توسيع مجموعة المؤشرات لتتضمن عناصر متعلقة بالسياقات تعتبر حاسمة للاستجابة الموسعة للوباء، مثل الارتباط بالتنمية، والفقر، والمساواة، وحقوق الإنسان، والتعليم.

ثانيا- الطرق الكفيلة بإبقاء حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز قيد الاستعراض

٣٤- وفقا للفقرة ١٣ من قرار اللجنة ١٩٩٥/٤٤، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ملتمسا تعليقاتها حول سبل ووسائل إبقاء حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز قيد الاستعراض.

٣٥- وفي هذا الصدد، يود الأمين العام الإبلاغ بأنه قد تسلم ردودا من الحكومات التالية: الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، إسرائيل، أندورا (إمارة -)، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، البرازيل، تركيا، جزر سليمان، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، السويد، الفلبين، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، المغرب، ناميبيا، هولندا، اليابان.

٣٦- كما وردت ردود من هيئات ووكالات الأمم المتحدة التالية: إدارة الشؤون الإنسانية، برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأغذية العالمي، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، صندوق النقد الدولي، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، معهد هلسنكي لمنع الجريمة والرقابة وهو منتسب لدى الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٣٧- كما أسهمت منظمة الدول الأمريكية، واللجنة الأوروبية للاتحادات الأوروبية، وكذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٨- كما أرسلت المنظمات غير الحكومية التالية إسهاماتها: مجلس حقوق الإنسان للنساء الآسيويات، الرابطة الثقافية الإنسانية العالمية، المكتب الدولي الكاثوليكي للطفل، المجلس الدولي للممرضات، الرابطة الدولية للنساء الطبيات، وباكس رومانا.

ألف - على المستوى الوطني

٣٩- وفيما يتعلق بالردود الواردة، يلاحظ أن عدة حكومات ومنظمات قدمت معلومات فيما يتصل بالفقرات ٢ إلى ٧ من قرار اللجنة ١٩٩٥/٤٤، وفيها تم توجيه الدعوة إلى جميع الدول أن تضمن، بحسب الاقتضاء، أن تكون قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما فيها تلك التي تستحدثها في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، متسقة مع احترام معايير حقوق الإنسان؛ واتخاذ الخطوات الضرورية لضمان كامل تمتع الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية؛ وتعزيز جهودها للنهوض بالمركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي للنساء والأطفال والجماعات الضعيفة؛ واتخاذ التدابير التعليمية والإعلامية الملائمة لتيسير السلوك الواعي والمسؤول.

٤٠- ولذلك، كانت أغلب الردود الواردة تتعلق بالتدابير المتخذة على المستوى الوطني للقضاء على التمييز وللنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في سياق فيروس ومرض الإيدز. ويلاحظ أن بعض المبادرات يجري تنفيذها أو التخطيط لها على النحو الذي أوصت به اللجنة، ويرد أدناه أمثلة على هذه التدابير المتخذة على الصعيد الوطني، وفقا للمعلومات المقدمة من الحكومات. ومع ذلك، يتعين التركيز على أنه بالنظر إلى العدد الضئيل نسبيا من الردود الواردة، فلا ينبغي أن تفسَّر المعلومات الواردة أدناه بالضرورة على أنها تمثل زيادة عامة في الأنشطة المتصلة بحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز.

٤١- يبدو أن بعض الحكومات تعتبر أنه، كأمر من أمور الأولوية، ينبغي استعراض البيئة الاجتماعية والقانونية على المستوى الوطني استعراضا دقيقا بغية خلق "بيئة ميسر" تكفل فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق فيروس ومرض الإيدز. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الحكومات، من حيث التشريعات ذات الصلة، قد أبلغت أن مسألة فيروس ومرض الإيدز لم يتم التطرق إليها إلا في التشريع المتعلق بالصحة العامة. وزيادة على ذلك، فإن أغلب تشريعات الصحة العامة قد عفا عليها الزمن في الواقع و/أو تطبق على فيروس ومرض الإيدز بصورة غير ملائمة. وهناك قلة من الحكومات التي استعرضت بالفعل القوانين القائمة في سياق فيروس ومرض الإيدز أو نفذت أحكاما تشريعية تهدف خصيصا إلى حماية الأشخاص الذين يشملهم الوباء. ومع ذلك، أبلغت عدة حكومات بالفعل، بما فيها إسرائيل، بأن مشاريع القوانين ونصوص مشاريع التشريعات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان الأساسية في سياق الوباء، قيد المناقشة والاستعراض من جانب الهيئات التشريعية المختصة.

٤٢- ومن الناحية الأخرى، أبلغت بعض الحكومات، بما فيها حكومة هولندا، أن الحماية التشريعية الموسعة، وخاصة المتعلقة بالسلامة البدنية، والخصوصيات، والتحرر من التمييز، بما في ذلك الحظر الدستوري على التمييز القائم على أساس الميول الجنسية، قد استكملتها حملات تعليم عامة بشأن فيروس ومرض الإيدز، وكذلك الأنشطة على المستوى الدولي مثل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز وتمويله. واستشهدت حكومات الأرجنتين وأوكرانيا وجمهورية كوريا بالتشريعات القائمة لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز.

٤٣- ورأت حكومة المغرب أنه بالنظر إلى الدور المؤثِّر للأسرة في المجتمع، فمن الضروري تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للأسرة على المستويين الوطني والدولي لتعزيز التسامح والتضامن في مكافحة فيروس ومرض الإيدز. وفي نفس الاتجاه ذكرت حكومة الفلبين ضمن جملة أمور مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٧٠٤، الذي يؤكد ويعترف بالحاجة إلى الإصلاحات الاجتماعية في القواعد والممارسات والهياكل المؤسسية من أجل الرقابة الفعالة لفيروس ومرض الإيدز في الفلبين. وفي حالة سن هذا القانون، فإنه سوف يعرض السياسة الرئيسية حول كيفية التصدي للمسائل المتعلقة بفيروس ومرض الإيدز "ليس فقط من منظور طبي، ولكن أيضا، وهذا هو الأهم، من وجهة نظر حقوق الإنسان" عن طريق التطرق للحقوق، مثل حق المرء في إبلاغه وتعليمه بشأن فيروس ومرض الإيدز، وحق خصوصيات الأشخاص المصابين بفيروس ومرض الإيدز، والحق في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية؛ والحق في الحماية من المرض؛ والحق في التوظف؛ والحق في الحماية من الأفعال التمييزية مثل رفض الائتمان والتأمين والتعليم، والحق في التنقل وفي اختيار مكان الإقامة، وإجراء الاختبارات الإلزامية. وبالإضافة إلى ذلك، وافق مجلس الإيدز الوطني الفلبيني، في قراره رقم ٣ المؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، على إنشاء لجنة

معنية بالقانون والأخلاق، "تضع تدابير بسيطة للمساعدة في خلق بيئة قانونية تمكّن من حماية حقوق الأشخاص الذين قد يصيبهم الظلم نتيجة لحالتهم الصحية".

٤٤- ومع ذلك، يلاحظ أن القليل جدا من الحكومات هي التي تصدت للقضاء على الآثار المعاكسة لكامل التمتع بحقوق الإنسان من جانب الأشخاص الأكثر ضعفا وتعرضا للعدوى بفيروس نقص المناعة البشري بسبب ما يعانونه من حالات الحرمان الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، مثل النساء والأطفال والسكان الأصليين والمهاجرين واللاجئين، وكذلك الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والعاملين في الجنس، ومستعملي حقن المخدرات وغيرهم، بينما ينبغي لذلك أن يشكّل شاغلا ذا أولوية على المستوى الوطني. وفي هذا الصدد، ركزت حكومة اسبانيا على ضعف النساء والأطفال المولودين من أمهات مصابات بفيروس ومرض الإيدز، ومستعملي حقن المخدرات بصورة خاصة.

٤٥- وفي سياق الجماعات المعرضة بصورة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، أبلغت منظمة الأغذية والزراعة أنها تساند مشروعين غير حكوميين، مجهود نساء أوغندا لإنقاذ اليتامى، وبرنامج الأمن الغذائي لأسر الإقليم الجنوبي في زامبيا، اللذين يركزان على الأطفال اليتامى وربات الأسر على التوالي. ويعتبر هذان القطاعان من السكان من بين الأكثر تعرضا للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. وبينما لا تقدم هذه المشروعات مساعدة إلا للأشخاص المتعايشين مع فيروس ومرض الإيدز، فقد يترتب عليها آثار وقائية عن طريق تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للجماعات الضعيفة بصورة خاصة.

٤٦- وأبلغ معهد هلسنكي لمنع ومكافحة الجريمة أنه في إطار دراسة بشأن الصحة في السجن[١١]، اتضح أن المحتجزين أيضا أكثر عرضة للعدوى بفيروس نقص المناعة البشري، وأنهم محرومون من حقوق الإنسان الخاصة بهم في سياق فيروس ومرض الإيدز، مثل الحق في الخصوصيات والسرية، والحق في إمكانية الحصول على المعلومات والخدمات الصحية الملائمة.

٤٧- وأكدت ردود كثيرة، مثل رد كرواتيا، أهمية النهج المتعدد الاختصاصات للوباء بغية التوصل إلى استجابة مستدامة من حيث الصحة العامة وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قدمت حكومة السويد مثالا ملموسا عن التدابير الإيجابية على المستوى الوطني حيث تتفاعل الحكومة ومنظمات القاعدة الشعبية: مؤسسة الصليب الأحمر لفلك نوح، وهي منظمة غير حكومية تعمل كمركز وطني لمنع فيروس نقص المناعة البشري وإنماء الرعاية. وبخلاف قيام هذه المؤسسة بتقديم المعلومات والتعليم والدعم والرعاية للمصابين بفيروس ومرض الإيدز، والمعرضين للخطر وأقاربهم وأصدقائهم، فإنها تسعى جاهدة، بالتعاون مع الحكومة والمجالس البلدية والبلديات، في تعليم الأشخاص العاملين في قطاع الرعاية الصحية مثل موظفي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في الرعاية المنزلية، وموظفي السجون.

٤٨- وأبلغت بعض الحكومات، مثل حكومات أندورا وأنغولا واليابان، عن بدء حملات إعلام وطنية لزيادة الوعي العام لاحترام حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس ومرض الإيدز. وفي هذا السياق، فمن بواعث التشجيع ملاحظة أنه وفقا للمعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، التزمت حكومات المنطقة، في إعلان مانيلا بشأن برنامج عمل للتنمية الاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المعتمد في المؤتمر الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بما يلي:

"(أ) تشجيع تغيير السلوك من خلال الإعلام والصحة العامة، مع إشارة خاصة إلى المجموعات الشديدة التعرض للخطر؛ (ب) تقديم خدمات الدعم للمصابين بالفعل، وضمان عدم التمييز ضدهم؛ (ج) ضمان سلامة الدم ومنتجاته؛ و(د) القضاء على الاستغلال الجنسي، وخاصة استغلال النساء والأطفال وهم الأكثر ضعفا".

٤٩- كما لوحظ مع القلق أن بعض الحكومات قد أبلغت أنه بسبب الصعوبات المالية والتقنية فإن رصد الوباء على المستوى الوطني يكاد يكون مستحيلاً في بعض الحالات. وعلى سبيل المثال، ذكرت حكومة أرمينيا أنه بسبب هذه الصعوبات لم تُجر حتى الآن تحقيقات وبائية منتظمة على نطاق البلد تغطي مختلف الجماعات الاجتماعية - الاقتصادية، بما فيها الجماعات المعرضة للخطر. وفي هذه الظروف، وبدون معلومات عن درجة الوباء، فإن الشروع في تدابير وقائية ذات صلة مستهدفة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري ينطوي على مشاكل. ومع ذلك، وافقت وزارة الصحة في أرمينيا في عام ١٩٩٤ على مفهوم جديد هو "المفهوم الوطني لمكافحة فيروس ومرض الإيدز والوقاية منهما"، الذي يتوخى إنشاء مركز وطني بشأن مكافحة الإيدز ونقص المناعة والوقاية منهما.

٥٠- وعلى المستوى الإقليمي، وردت معلومات من اللجنة الأوروبية التابعة للاتحادات الأوروبية، والتي تقوم حاليا بتمويل مشروعات تهدف الى مناهضة التمييز في ميدان فيروس ومرض الإيدز في إطار برنامجها "أوروبا ضد الإيدز". وتركز أنشطة هذا البرنامج بصورة ملحوظة على التمييز المرتبط بفيروس ومرض الإيدز في مجالات العمل والتأمين والإسكان والتعليم والصحة العامة.

٥١- وأما إسهام برنامج فيروس نقص المناعة البشري والتنمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيشير الى شبكات تتعلق بفيروس نقص المناعة البشري والأخلاق والقانون وحقوق الإنسان التي يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطارها على تشجيع واستدامة الاستجابة غير الحكومية والمجتمعية للوباء وذلك على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية. وتهدف هذه الشبكات على المستوى الوطني الى الجمع بين معارف وخبرات القطاعات الاجتماعية ذات الصلة، بما في ذلك الأشخاص المتعايشين مع فيروس ومرض الإيدز، بغية المشاركة في التطلعات الى المستقبل وتحديد طريق الى الأمام من خلال الحوار.

باء - على المستوى الدولي

٥٢- كما سلفت الإشارة، يركز القليل جداً فقط من الإسهامات الواردة على طرق ووسائل إبقاء حماية حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس ومرض الإيدز قيد الاستعراض على مستوى المنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، أعادت اللجنة تكرار دعوتها، وآخرها في قرارها ٤٤/١٩٩٥، للمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وبغاء الطفل والتصوير الإباحي للأطفال، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مركز المرأة، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، الى إيلاء اهتمام مطرد للمخاطر التي يشكلها استمرار استغلال الأطفال، بما في ذلك بغاء الطفل، بالنسبة لانتقال فيروس نقص المناعة البشري.

٥٣- كما دعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والهيئات الأخرى المماثلة الى إيلاء الاهتمام الكامل لرصد تقيد الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب

صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتعايشين مع فيروس ومرض الإيدز، وأسرهم ومعاشريهم، أو الأشخاص الذين يظن بهم التعرض لخطر الإصابة.

٥٤- وفي هذا السياق، ذكر ممثل منظمة الصحة العالمية/البرنامج العالمي للإيدز، في كلمته التي ألقاها أمام الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أن هذا البرنامج يعتمد على لجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك اللجنة الفرعية، والأفرقة العاملة ذات الصلة، والمقررين الخاصين، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في إبقاء مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالإيدز قيد الاستعراض وإشراك الدول في حوار حول هذه المسائل. وعليه، وفي رسائل موجهة الى رؤساء لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أشارت منظمة الصحة العالمية/البرنامج العالمي للإيدز الى أن اللجان تستطيع، أثناء أدائها لأدوارها في الإشراف على الالتزام بالاتفاقيات المعنية، أن تسهم اسهاماً حاسماً في التصدي لمسائل حقوق الإنسان المتصلة بفيروس ومرض الإيدز عن طريق: وضع معايير تتعلق بفيروس ومرض الإيدز بموجب الاتفاقيات، وزيادة فهم معايير حقوق الإنسان هذه والالتزام بها من جانب الحكومات فيما يتعلق بفيروس ومرض الإيدز.

٥٥- وكانت الرسائل التي أرسلتها منظمة الصحة العالمية/البرنامج العالمي للإيدز الى مختلف الرؤساء تشتمل على تفصيلات المسائل المتعلقة بفيروس ومرض الإيدز التي تنشأ بموجب المواد ذات الصلة من الاتفاقات المعنية، وتشتمل على اقتراحات بالمسائل المحتملة التي قد يثيرها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بتلك المسائل، بغية تعزيز المبادئ التوجيهية المتصلة بالإبلاغ ومساعدة اللجنة في التركيز على هذه المسألة الموضوعية الخاصة. والجدير بالترحيب بصورة خاصة أن الرسالة الموجهة الى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد صدرت كورقة عمل (E/C.12/1995/WP.1) وأتيحت لجميع المشتركين في الدورة الثانية عشرة للجنة في نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٥٦- وهنا يجب الاشارة الى أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد أوصت فعلاً في توصيتها العامة رقم ١٥ بأن تزيد الدول الأطراف الوعي العام بخطر اصابة النساء والأطفال بفيروس نقص المناعة البشري، وأن تولي اهتماماً خاصاً لحقوق واحتياجات النساء والأطفال والى العوامل التي تجعلهم معرضين بصورة خاصة للاصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وأن تضمن اشتراك النساء اشتراكاً نشطاً في الرعاية والوقاية، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حالة المرأة والإجراءات المتخذة لمنع التمييز المحدد ضد المرأة كرد فعل لفيروس ومرض الإيدز.

٥٧- كما طلبت اللجنة، بالاضافة الى هيئات رصد المعاهدات، من آليات رصد حقوق الإنسان خارج الاتفاقيات، مثل المقررين الخاصين والممثلين والأفرقة العاملة، أن تبحث في تقاريرها صلة فيروس ومرض الإيدز بولاياتها الخاصة وإدماج ما تخلص إليه في أعمالها.

٥٨- وفي هذا الصدد، تعتبر التقارير السنوية للممثل الخاص للأمين العام المعني بكمبوديا، القاضي ميخائيل كيربي، مثالاً ايجابياً يجدر اتباعه. وفي تقريره الأخير الى اللجنة (E/CN.4/1995/87 and Add.1)، أوصى الممثل الخاص، فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للحق في الصحة، بإيلاء أعلى الأولوية لتقديم المعلومات والوقاية فيما يتعلق بإنتشار فيروس ومرض الإيدز بين الشعب الكمبودي وخاصة النساء والجماعات المعرضة للخطر، مثل العاملات في الجنس والأفراد العسكرين ورجال الشرطة. وبالاضافة الى ذلك، قدم الممثل الخاص عدداً من

المقترحات الموجهة نحو العمل والمقترحات الملموسة جداً بما في ذلك، ضمن جملة أمور، إجراء اختبارات مجانية لفيروس نقص المناعة البشري والأمراض التناسلية، مع كفالة السرية وإسداء المشورة؛ والنظر في اللوائح القانونية المتعلقة باستخدام إبر الحقن؛ وزيادة دور وسائط الإعلام والاتصالات في نشر المعلومات عن فيروس ومرض الإيدز؛ وجمع ورصد البيانات التجريبية عن مسائل مثل اختبار فيروس نقص المناعة البشري لدى الأفراد العسكريين والتبرع بالدم.

٥٩- ويعكس تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بكمبوديا إحدى الطرق التي يستطيع من خلالها المقررون الخاصون والممثلون إدماج حقوق الإنسان وفيروس ومرض الإيدز عند مباشرتهم لولايتهم.

٦٠- وفضلاً عن ذلك، دعت اللجنة أيضاً اللجنة الفرعية الى إبقاء مسألة التمييز المرتبط بالإيدز قيد الاستعراض المستمر تحت كافة بنود جدول الأعمال ذات الصلة، وكذلك في إطار أعمال أفرقتها العاملة ذات الصلة والمقررين الخاصين المعنيين. وكما أشار المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز في بيانه الذي ألقاه في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، فإن اللجنة الفرعية تلعب دوراً هاماً في العمل على المسائل المعيارية المتعلقة بفيروس ومرض الإيدز. وعلى سبيل المثال أكدت اللجنة الفرعية واللجنة كلتاهما أن التمييز، بمقتضى القانون الدولي، محظور على أساس "حالة أخرى"، التي تتضمن الحالة الصحية، والتي تتضمن بدورها فيروس ومرض الإيدز. واقتُرح في نفس البيان ضرورة إيلاء مزيد من النظر لطبيعة التزام الدول بحماية الناس من التمييز عن طريق الكيانات الخاصة والأفراد، إذ إن الكثير من التمييز المرتبط بفيروس ومرض الإيدز يحدث في ذلك السياق. كما تستطيع اللجنة الفرعية، في إطار ولايتها، زيادة استكشاف محتوى مجال وتطبيق حدود الصحة العامة على حقوق الإنسان والاعتماد، ضمن أمور أخرى، على نتائج المشاورة الدولية حول حقوق الإنسان والإيدز التي نظمها مركز حقوق الإنسان في تموز/يوليه ١٩٨٩[١٢].

٦١- وعرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إسهامه تلبية لطلب الأمين العام الحصول على معلومات، ضرورة أن تفهم هيئات رصد المعاهدات، وخاصة المقررون والممثلون، طبيعة الوباء ومسوِّغ الصحة العامة لاحترام حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز. ولذلك دعا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى رصد الالتزام بمعايير حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز كجزء لا يتجزأ من عمل كل من آليات الاتفاقيات والآليات الخارجة عن الاتفاقيات. وسوف يبلغ هذا الرصد غاية فعاليته عندما يستكمل على المستوى القطري ببرنامج قوي للتعاون التقني لتعليم حقوق الإنسان.

٦٢- وزيادة على ذلك، أوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بضرورة أن تتضمن برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان، كعنصر لا يتجزأ منها في المراحل الأولية من تقييم الاحتياجات، وكذلك في أنشطة البرمجة والدعم، النظر في الآثار الحالية والمتوقعة المترتبة على وباء فيروس ومرض الإيدز.

٦٣- وفي هذا الصدد، وبغية جعل عمل مركز حقوق الإنسان في مجال فيروس ومرض الإيدز مكملاً تماماً لعمل برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، أوصت كل من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باتاحة الموارد لإنشاء جهة وصل لفيروس ومرض الإيدز تكون متفرغة ومؤهلة وذات خبرة ومزودة بما يكفي من التمويل. وزيادة على ذلك، وفي إسهام برنامج فيروس نقص المناعة البشري

والتنمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ونظراً لطبيعة وباء فيروس نقص المناعة البشري وما يمثله من تهديد هائل والأهمية الخاصة لحقوق الإنسان في شكل استجابة فعالة ومستدامة، فهناك أسباب وجيهة للنظر في تعيين مقرر خاص بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب للإبلاغ عن مدى التجاوزات ذات الصلة والتدابير الواجب اتخاذها.

٦٤- وهناك طريقة أخرى لدعم الرصد المستمر لحقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز على المستوى الدولي، وهي تمكين المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان ومنظمات خدمات الإيدز من تقديم معلومات شواغل حقوق الإنسان المرتبطة بفيروس ومرض الإيدز الى هيئات حقوق الإنسان المعنية التابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تقوم حالياً منظمة الصحة العالمية/البرنامج العالمي للإيدز بوضع دليل لمنظمات خدمات الإيدز، وتنعقد الآمال على أنه سوف يزيد من قدرة تلك المنظمات لأن تصبح مناصرة هامة لمسائل حقوق الإنسان المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشري على المستوى الدولي، ومساعدة آليات حقوق الإنسان المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أن تظل على علم بتلك المسائل وأن تبقيها تحت الاستعراض المستمر. كما أن منظمة الصحة العالمية قامت برعاية المتعايشين مع فيروس/مرض الإيدز للاشتراك في إحدى دورات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهو النشاط الذي سوف يستمر تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز.

ثالثا- مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٦٥- رجت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، بقرارها ١٩٩٥/٤٤، من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضطلع مع مركز حقوق الإنسان، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات الفاعلة في الميدان، بمهمة وضع مبادئ توجيهية تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز، والتفكير في هذا الصدد في إمكانية تنظيم مشاورة دولية ثانية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والإيدز. وكان مطلوباً من الأمين العام تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن حالة المبادئ التوجيهية.

٦٦- ويستند هذا الطلب الى توصية في تقرير الأمين العام المقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/45، الفقرة ١٣٥) والذي ينص على: "إن وضع مثل هذه الخطوط التوجيهية أو المبادئ يمكن أن يوفر إطاراً دولياً لمناقشة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل الوصول الى فهم أكثر شمولاً للعلاقة المعقدة بين حجج الصحة العامة وحجج حقوق الإنسان في مسألة الفيروس/الإيدز. وعلى وجه الخصوص يمكن للحكومات أن تستفيد من خطوط توجيهية توضح كيف تنطبق معايير حقوق الإنسان في ميدان الفيروس/الإيدز وتدل على التدابير الملموسة والمحددة التي يتعين اتخاذها سواء من ناحية التشريع أو من ناحية الممارسة"[١٣].

٦٧- وفي هذا الصدد، أعرب ممثل منظمة الصحة العالمية في بيانه أمام اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عن ترحيبه بتوصية العمل على صياغة مبادئ توجيهية، لأنه على الرغم من وجود ما يكفي من معايير حقوق الإنسان، فإن تطبيقها المحدد على المسائل المرتبطة بفيروس ومرض الإيدز ليس مفهوما أو

منفذاً على نحو يذكر. ولذلك، فإن من الأمور الحاسمة أن تتلقى الدول المزيد من الارشاد والتشجيع في أنشطة مكافحتها للتمييز المرتبط بفيروس ومرض الإيدز باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٦٨- وجاء في رد برنامج فيروس نقص المناعة البشري والتنمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه يتوقع أن يكون الغرض من المبادئ التوجيهية هو مساعدة الحكومات في الانتقال من المبادئ العريضة للمعايير القائمة لحقوق الإنسان الى إعداد سياسات محددة فيما يتعلق بالشواغل المرتبطة بفيروس ومرض الإيدز، مثل التمييز في العمل والإسكان. وزيادة على ذلك، تم التأكيد على أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية التركيز على عملية وضع السياسات، بالتركيز على مبادئ "الشمول" و"الاحترام" بدلاً من أن تقتصر على إعادة التأكيد العام للمبادئ القانونية الدولية، مثل حرية التنقل، والتحرر من التمييز. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تبين بوضوح كذلك مسوّغ الصحة العامة لاحترام كافة حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز.

٦٩- وتجدر الملاحظة أنه في مشاورة الخبراء بشأن الإيدز وحقوق الإنسان التي نظمها مركز حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية/البرنامج العالمي للإيدز في تموز/يوليه ١٩٨٩، اقتُرح أن يتم العمل في المستقبل على صياغة المبادئ التوجيهية لمساعدة صانعي السياسة وغيرهم في الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقانون والممارسات والسياسات الإدارية.

٧٠- وكمتابعة لتوصيات المشاورة واللجنة، بدأ المفوض السامي لحقوق الإنسان حواراً مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز بغية تنظيم مشاورة دولية ثانية للخبراء بشأن حقوق الإنسان وفيروس ومرض الإيدز لصياغة مبادئ توجيهية حول حقوق الإنسان وفيروس ومرض الإيدز. وعُقد عدد من الاجتماعات التحضيرية التقنية بين مركز حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية/البرنامج العالمي للإيدز/برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز لتنظيم هذه المشاورة المقرر أن تعقد في منتصف عام ١٩٩٦.

٧١- وتم الاتفاق على أن يكون الهدف الرئيسي من المشاورة الثانية هو وضع واعتماد مبادئ توجيهية بشأن تشجيع وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز. وينبغي أن تتم صياغة هذه المبادئ التوجيهية بأوسع مشاورة ممكنة بين جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة وكنتيجة لتبادل كامل في الآراء. وفي هذا الصدد، حث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في رده على أن يشترك المتعايشون مع فيروس ومرض الإيدز وغيرهم من الجماعات الأكثر تأثراً في عملية صياغة المبادئ التوجيهية. وليس من الممكن لتلك الجهود أن تكون مثمرة وفعالة إلا من خلال تمثيل وتمكين تلك الجماعات في عمليات صنع السياسة.

٧٢- ولذلك استنتج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه لزيادة جدوى وفعالية المشاورة الثانية للخبراء بشأن حقوق الإنسان وفيروس ومرض الإيدز الى أقصى حد، ينبغي تمثيل المتعايشين مع فيروس ومرض الإيدز وغيرهم من الجماعات المتأثرة، والاستماع لهم أثناء العملية التحضيرية وفي المشاورة نفسها. وبالإضافة الى ذلك، أوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن تفحص مشاورة الخبراء ما يترتب على كافة أشكال التجاوزات في مجال حقوق الإنسان من آثار على قدرة الأفراد والمجتمعات على الاستجابة بفعالية للوباء.

٧٣- وبالنظر الى ما جاء أعلاه، فمن المتوخى أن يكون الهدف من المبادئ التوجيهية هو إمداد الحكومات وغيرها بالآتي:

(أ) مبادئ عامة، كالموجودة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من شأنها أن توجّه الاستجابة لفيروس ومرض الإيدز، بما في ذلك وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وممارسات متعلقة بفيروس ومرض الإيدز؛ و

(ب) إطار وصفي لاستراتيجيات وتدابير ملموسة وايجابية وموجّهة نحو العمل، من أجل تشجيع وحماية حقوق الإنسان والأخلاق في سياق فيروس ومرض الإيدز.

٧٤- وفي ضوء ما جاء أعلاه، تم تحديد المستعملين الرئيسيين للمبادئ التوجيهية على أنهم المشرعون الحكوميون وصانعو السياسات وكذلك المسؤولون في برامج الإيدز الوطنية وفي الإدارات الحكومية والوزارات المختصة مثل وزارات الصحة والتعليم والداخلية. كما ينبغي أن يستفيد من المبادئ التوجيهية المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات فيروس ومرض الإيدز وحقوق الإنسان وشبكات الأشخاص المتعايشين مع فيروس ومرض الإيدز، والشبكات القانونية والأخلاقية المرتبطة بفيروس ومرض الإيدز ورجال التعليم.

٧٥- وقدم الاسهام الوارد من منظمة باكس رومانا غير الحكومية بعض المقترحات الملموسة لتدابير وقائية على المستوى الوطني للنظر فيها عند صياغة المبادئ التوجيهية. وسوف تتاح الوثيقة لمشاورة الخبراء. وبالمثل فإن إعلان بنوم بنه بشأن "النساء وحقوق الإنسان وتحدي فيروس ومرض الإيدز"، المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في مؤتمر نظمه مجلس النساء الآسيويات، يقدم بعض المقترحات المفيدة والملموسة للتعاون على المستوى الوطني بين الحكومات والنشطين من القاعدة الشعبية في التصدي لمسائل حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز، وسوف يتاح أيضاً في المشاورة.

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

ألف - إدخال عنصر حقوق الإنسان في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز

٧٦- من الجدير بالثناء أن المبادئ الأساسية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان وعدم التمييز يبدو أنها اندمجت بصورة جيدة في أغلب جوانب الخطة الاستراتيجية ١٩٩٦-٢٠٠٠ لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز. وزيادة على ذلك، فإن الخطوط البرنامجية، على النحو المحدد في الميزانية البرنامجية، تقدم بالفعل بعض المؤشرات على الأنشطة الملموسة والموجهة نحو العمل والتي ينتوي برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز القيام بها، على المستوى العالمي والقطري على السواء، لضمان أن يصبح تشجيع وحماية حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيته.

٧٧- ومن الطبيعي أن التنفيذ العملي لهذه المبادئ والأنشطة المقترحة في كافة مجالات العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز لا يزال يتعين متابعته عن كثب. وبغية تسهيل التنفيذ، يوصى بشدة أن يضمن برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز إنشاء جهة وصل

لحقوق الإنسان داخل أمانته. وسوف تكون جهة الوصل، بالتعاون المباشر مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، ذات فائدة في ضمان أن تكون كافة سياسات وبرامج برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز "سليمة أخلاقياً" وأن يشترك هذا البرنامج باعتباره المناصر الرئيسي في ميدان فيروس ومرض الإيدز، في حملات للإعلام وزيادة الوعي من أجل القضاء على التمييز واحترام كافة حقوق الإنسان.

٧٨- ولذلك، يجدر حث برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز على ضمان ما يكفي من الموارد، المالية والبشرية، لتنفيذ الأنشطة الرامية الى تنمية هياكل حقوق الإنسان والهياكل الأخلاقية والقانونية بوجه خاص. وفي هذا الصدد، يوصى بتدريب كل الموظفين بما في ذلك المستشارون في برنامج البلد وأعضاء الأفرقة المعنية بمواضيع معينة، في مجالات حقوق الإنسان والأخلاق. ومن شأن ذلك أن يسهل إدماج شواغل حقوق الإنسان المرتبطة بفريوس ومرض الإيدز في أنشطة الأفرقة المعنية بمواضيع معينة والبرامج الوطنية للإيدز. وفي هذا الصدد، يمكن توخي قيام برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، من خلال الفريق المعني بموضوع فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومع البلد المعني، بالتماس التعاون التقني والخدمات الاستشارية من مركز حقوق الإنسان.

٧٩- كما قد يرغب برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز في التعرف والاعتماد على خبرات "الشركاء/جهات الاتصال في حقوق الإنسان" على المستوى الدولي والوطني والمجتمعي من أجل الرصد والخدمات والمساعدات العامة. ولتحقيق هذه الغاية، يجدر التشجيع بشدة على التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وزيادة على ذلك، من الأمور الأساسية أن يحدد برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز الطرق والوسائل الكفيلة بدعم وتمكين منظمات خدمات الإيدز والشبكات القانونية والأخلاقية وشبكات المتعايشين مع الإيدز لكي يتمكنوا هم أيضاً من معالجة شواغل الإنسان المرتبطة بفيروس ومرض الإيدز.

٨٠- كما يوصى بأن يتخذ برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز التدابير الضرورية من أجل المزيد من استكشاف إمكانيات أن يتم في الوقت المناسب إنشاء مجلس مستقل للمناصرة والرصد على مستوى عال وتحديد ولايته. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، عند قيامه بدوره في المناصرة ووضع المعايير والرصد، أن يضمن بنشاط اندماج شواغل حقوق الإنسان والشواغل الأخلاقية في سياق فيروس ومرض الإيدز اندماجاً فعالاً وعملياً في كافة أنشطته المتطورة، وكذلك في أنشطة شركائه.

باء - طرق إبقاء حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز قيد الاستعراض

١- على المستوى الوطني

٨١- في السياق الوطني، وردت ردود تدل على أن بعض الحكومات تدرك بصورة متزايدة الحاجة الى اتخاذ بعض التدابير على سبيل الأولوية لضمان نهج متعدد التخصصات لتحقيق استجابة مستدامة لوباء فيروس ومرض الإيدز. كما تحققت بعض الحكومات من أن البيئة الداعمة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

هي فقط التي تمكّن من تنفيذ أية استراتيجية فعالة لفيروس ومرض الإيدز تهدف الى خفض التعرض للعدوى وتضمن في ذات الوقت حماية وتشجيع حقوق الإنسان للمتأثرين.

٨٢- وبغية تحقيق تلك الأهداف على المستوى الوطني، فإن من الأمور الحاسمة تعزيز قدرة ومشاركة الجماعات والقادة وممثلي الأشخاص المتأثرين بفيروس ومرض الإيدز في إنشاء برامج ووضع سياسات واستراتيجيات وغير ذلك من الأنشطة في مجالات حقوق الإنسان وفيروس ومرض الإيدز على المستويين الإقليمي والدولي.

٨٣- وتتضمن التدابير التي يتعين على الحكومات الاضطلاع بها في هذا الصدد استعراض التشريع، أو صياغته في حالات الضرورة، في مجال الصحة العامة والمجالات الأخرى ذات الصلة، وبذا تسهم في خلق إطار تشريعي داعم. وسوف يتضمن هذا التشريع مجالات الإعلام والتعليم ومناهضة التمييز، بما في ذلك العجز، وحالة المرأة، بما في ذلك قوانين الزواج والملكية والرعاية، وكذلك القوانين التي تؤثر في الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والعاملين في تجارة الجنس وعملائهم واستخدام المخدرات.

٨٤- كما يُطلب الى الحكومات إدماج المسائل المتعلقة بفيروس ومرض الإيدز في أعمال المؤسسات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم. وينبغي لبرامج الإيدز الوطنية تكريس المزيد من الموارد والأنشطة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والمسائل القانونية والأخلاقية، بما في ذلك إنشاء لجان فرعية قانونية وأخلاقية تكون تابعة للجان الإيدز الوطنية.

٨٥- وبالاضافة الى ذلك، يطلب الى الحكومات تقديم الدعم المالي والسياسي لأنشطة المنظمات غير الحكومية، ومنظمات خدمات الإيدز، والشبكات الأخلاقية والقانونية والمتعايشين مع فيروس ومرض الإيدز العاملين في ميدان حقوق الإنسان وفيروس ومرض الإيدز. وأخيراً يوصى بتشجيع النهوض بتعليم حقوق الإنسان والتدريب الأخلاقي للمهنيين المعنيين، وخاصة في مجال الرعاية الصحية، وكذلك إنشاء لجان الاستعراض الأخلاقية للأبحاث المرتبطة بفيروس ومرض الإيدز.

٢- على المستوى الدولي

٨٦- على المستوى الدولي، فإن الدور المستقبلي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز في تشجيع وحماية حقوق الإنسان في ميدان فيروس ومرض الإيدز، لا يعتبر دوراً غاية في الأهمية وحسب، وإنما تستطيع أيضاً الآلية الدولية القائمة لحقوق الإنسان أن تلعب دوراً هاماً في رصد الالتزام بمعايير حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز.

٨٧- ولذلك يوصى، في الاجتماع التالي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات واجتماع المقررين الخاصين والممثلين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، بإجراء مناقشة بشأن الطرق المحددة لإبقاء حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز فيما يتعلق بالولايات المعنية قيد الاستعراض. ويجدر حث اللجنة الفرعية على التصدي، في دورتها السابعة والأربعين، لهذه المسألة فيما يتعلق بولايتها الخاصة وموافاة اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين بتوصيات محددة في هذا الصدد. وإن حضور برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز في هذه الاجتماعات سوف يضمن إمكان إجراء حوار بناء يهدف

الى إيجاد حلول عملية. وبالاضافة الى ذلك، يستطيع برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز تقديم مواد مكتوبة الى كافة الآليات المعنية برصد حقوق الإنسان حول صلة فيروس ومرض الإيدز بولايتها الخاصة.

٨٨- وزيادة على ذلك، تستطيع هيئات رصد المعاهدات، التي لم تفعل ذلك بعد، إصدار الرسائل الموجهة اليها من منظمة الصحة العالمية بشأن المسائل المرتبطة بفيروس ومرض الإيدز وذات الصلة بولاياتها الخاصة على انها وثائق رسمية وتضمن توزيعها على جميع الدول الأطراف لاستعمالها فيما يتعلق بالتزامات الإبلاغ الخاص. كما يجدر تشجيع الهيئات القائمة على معاهدات على النظر في صلة فيروس ومرض الإيدز بإبداء تعليقات عامة.

٨٩- وأخيراً يوصى بأن يعمل مركز حقوق الإنسان على زيادة قدرته الى أقصى ما يمكن على التطرق لمسألة حقوق الإنسان في سياق فيروس ومرض الإيدز عن طريق ضمان تعيين موظف مهني متفرغ في هذه الولاية. ومن شأن ذلك أن يمكّن أيضاً من رصد الادماج الفعّال لمسائل حقوق الإنسان المرتبطة بفيروس ومرض الإيدز في كافة أنشطة مركز حقوق الإنسان، بما في ذلك مجال التعاون التقني والخدمات الاستشارية.

جيم - مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان وفيروس ومرض الإيدز

٩٠- يعتبر تنظيم مشاورة دولية للخبراء، بأوسع اشتراك ممكن لكافة القطاعات المعنية والمهتمة، ذا أهمية خاصة في ضمان صياغة مبادئ توجيهية عملية وموجهة نحو العمل. كما يوصى بأن يشترك المتعايشون مع فيروس ومرض الإيدز والمنظمات غير الحكومية ومنظمات خدمات الإيدز والمنظمات القائمة في المجتمع، اشتراكاً وثيقاً في عملية صياغة واعتماد مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والإيدز، ذلك أنه لكي يكون للمبادئ التوجيهية أقصى أثر ممكن، ينبغي لها، ضمن جملة أمور، أن تتطور تجربة المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب والجماعات الأكثر تأثراً بالوباء، وتعكس تلك التجربة.

٩١- ونظراً للهدف الاستراتيجي الهام لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز بشأن مناصرة التزام سياسي بوجود استجابة موسعّة لفيروس ومرض الإيدز، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يوصى بأن تراعي مشاورة الخبراء، عند النظر في صياغة مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان وفيروس ومرض الإيدز، أنه من الضروري لهذه المبادئ التوجيهية أن تكون أداة أساسية عملية للبلدان لكي تستخدمها، ضمن جملة أمور، في تصميم السياسات والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بفيروس ومرض الإيدز وتنسيقها وتنفيذها.

٩٢- ويـُوصى أيضاً بأن يبلغ الأمين العام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين بنتائج مشاورة الخبراء الثانية حول حقوق الإنسان وفيروس ومرض الإيدز.

٩٣- وأخيراً، يـُطلب الى اللجنة أن تفكر في الطرق والوسائل التي تضمن بها المتابعة الفعـّالة للمبادئ التوجيهية الخاصة بحقوق الإنسان والإيدز من حيث رصد تنفيذها.

الحواشي

(١) P. Piot, "UNAIDS and Human Rights", in World Aids Day Newsletter, WHO/GPA, 1995, No. 2, p.7.

(٢) نفس المرجع. وانظر أيضاً بيان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز أمام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والأربعين (آب/أغسطس ١٩٩٥).

(٣) برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(٤) برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز، الخطة الاستراتيجية المقترحة ١٩٩٦-٢٠٠٠ (UNAIDS/PCB(2)/95.3)، ص ٦.

(٥) نفس المرجع، ص ٧.

(٦) الميزانية البرنامجية المقترحة ١٩٩٦-١٩٩٧، المرجع السابق، ص ٤٥-٤٧.

(٧) بيان ألقاه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس ومرض الإيدز في الاجتماع العاشر للفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات والمعني بالإيدز، جنيف، نيسان/أبريل ١٩٩٥. انظر أيضاً Piot، المرجع السابق، ص ٧.

(٨) UNAIDS/PCB(2)/95.3, op.cit., p.11.

(٩) نفس المرجع، ص ١٥.

(١٠) نفس المرجع، ص ١٦.

(١١) انظر K. Tomasevski, Prison Health: International Standards and Practices in Europe, Helsinki Institute for Crime prevention and Control, affiliated with the United Nations, Publication Series No. 21, Helsinki, 1992.

(١٢) انظر Report of an International Consultation on AIDS and Human Rights, Geneva, 26-28 July 1989 (HR/PUB/90/2).

(١٣) نفس المرجع.

- - - - -